

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٤١

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى البروتوكولين الخاصين بالصليب الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
وغير الدولية ، بتاريخ ٨ يونيو (حزيران) سنة ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف في
١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة ١ : انضمام السلطنة الى البروتوكولين الخاصين بالصليب الاحمر الدولي لحماية
ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية المشار اليهما اللذين
تم اعتمادهما في ٨ يونيو (حزيران)، سنة ١٩٧٧ .

مسادة ٢ : على وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات الایداع الخاصة باثبات هذا الانضمام .

مسادة ٣ : بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٠ رجب سنة ١٤٠١
الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٧) الصادرة في ١٩٨١/٥/١٦